

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

والثاني أنه غريب وما روينا مشهور .

والثالث أنه مؤول وتأويله أن التمر كان ملكا لیتيم فكان نهى شفقة لأنه قریان مال الیتيم لا على وجه الأحسن وذلك لا يقتضي فساد البیع ولو سلم حمل على بیعه نسيئة لما روى أن النبي A نهى عن بیع الرطب بالتمر نسيئة ق .

مسألة يجوز بیع اللحم بالشاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز إلا على وجه الاعتبار .

وتفسيره أن يكون اللحم أكثر مما في الشاة من اللحم ليكون لحمها بمثله والزيادة بإزاء جلدها وسقطها وقال مالك وأحمد والشافعي B هم لا يجوز أصلا .

لنا نصوص جواز البیع وهذا بیع فيجوز .

احتجوا بما روى أن النبي A نهى عن بیع اللحم بالحيوان ق ونهى النبي A عن بیع لحم الشاة بالشاة الحية .

قلنا الحديث الأول (تفرد) به يزيد بن مروان عن مالك ولم يتابع عليه